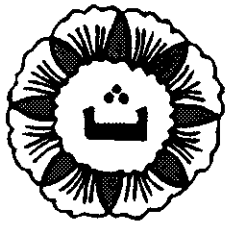

ثَـراء:

١ ـ تعريف:

الثراء هو امتلاك المال الوفير.

٢ ـ مشروعيته:

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: جمع المال إذا قام فيه بالواجبات ولم يكتسبه من الحرام مشروع لا يعاقب عليه، ولكن إخراج الفضل والاقتصار على الكفاية أفضل وأسلم وأفرغ للقلب وأجمع للهَمِّ وأنفع للدنيا والآخرة[1].

ثَمَـر:

١ ـ تعريف:

الثمر هو حمل الأشجار وإن لم يكن مأكولاً.

٢ ـ أحكامه:

أ ـ **بيع الثمار**: بيع الثمر قبل وجوده (ر: بيع/ ٤٥أ و).

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٤٩٤.

obeikandl.com

- بيع الثمر المتلاحق الظهور (ر: بيع/ ٥أ٤ز).
- بيع الثمر بعد ظهوره وقبل بدو صلاحه (ر: بيع/ ٥أ٦).
- بيع الثمار النابتة في الأرض بغير فعل الآدمي (ر: بيع/ ٥أ٣ب).
- بيع الثمار التي مأكولها في جوفها كالجوز ونحوه (ر: بيع/ ٥أ٤هـ).
- عدم دخول الثمر في بيع الشجر إلا أن يشترطه المشتري (ر: بيع/ ٥و).
- تلف الثمار المبيعة بجائحة (ر: بيع/ ٥ح).

ب - العمل في الأرض على جزء من الثمر الناتج (ر: مساقاة).

جـ - **سرقة الثمار**: الثمار التي ليس عليها حائط ولا ناطور يجوز الأكل منها بلا عوض ما لا يجوز في الممنوعة إما مطلقاً وإما للمحتاج، ولكن لا يجوز الحمل منها[1].

د - زكاة الثمار (ر: زكاة/ ١١).

ثمن:

١ - تعريف:

الثمن هو ما يكون بدلاً من المبيع ويتعلق بالذمة.

٢ - أحكام الثمن: (ر: بيع/ ٦).

- متى يجب ثمن المثل (ر: بيع/ ٦ب٢) و(بدل/ ٢و).
- بيع الأثمان (ر: بيع/ ٥د١).

ثناء:

١ - تعريف:

الثناء على الله تعالى هو ذكره بما هو أهله من المديح، كالتسبيح والتهليل والتحميد ونحو ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤١٠.

٢ ـ فضله:

الثناء على الله تعالى أفضل أنواع الذكر[١] وهو أفضل من الدعاء[٢] ويجب أن يرافق الثناء الدعاء، فالدعاء لم يشرع مجرداً، ولم يشرع إلا مع الثناء، أما الثناء فقد شرع مجرداً[٣]، فإذا أراد أن يدعو بدأ الثناء على الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء، ثم يختم دعاءه بالثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله[٤].

ثـواب:

١ ـ تعريف:

الثواب هو ما يجزىء به اللَّهُ تعالى عبده على طاعته إياه.

٢ ـ من يستحق الثواب:

يستحق الثواب كل مسلم أتى طاعة لله تعالى ابتغاء مرضاته، سواء كان كبيراً أو صغيراً مميزاً[٥]، وسواء كان الفعل الذي أتاه طاعة مقصودة بعينها أو مُعيناً على طاعة مقصودة، فمن أكل بنية الاستعانة على العبادة كان مأجوراً[٦]، ومن أعطى مجاهداً مالاً مساعدةً له على الغزو فإنه يكون مجاهداً مثله، وأجر كل واحد منهما على الله تعالى[٧].

٣ ـ تفاوت الثواب:

إن ثواب العمل الواحد يتفاوت باعتبارات متعددة منها:

أ ـ **المشقة والجهد المبذول في هذا العمل**: صحيح أن المشقة ليست مقصودة من الشارع، إلا أن بعض الأفعال المأمور بها ـ كالجهاد والحج ـ لا تحصل إلا بمشقة، وبعض الناس يتحمل من مشقتها أكثر مما يتحمله الآخر،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٤٢.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٨٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٨١.
(٤) الاختيارات للبعلي ١٠٥.
(٥) الاختيارات للبعلي ٦٢.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٣٣٥.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٢٧٢.

وعندئذ يكون للفاعل أجر الفعل وأجر المشقة التي تحملها في سبيله، ويكون أجره على المشقة بقدرها، كما قال النبي ﷺ لعائشة لما اعتمرت من التنعيم: (أجرك على قدر نصبك).

ب ـ **منفعة العمل**: يقول رحمه الله تعالى: ليس الأجر على قدر المشقة في كل شيء، بل الأجر على قدر منفعة العمل[١] فالصدقة على الفقير ذي العيال أفضل من الصدقة على الفقير العازب، لأنها أنفع.

ومتى كانت العبادة توجب ضرراً أو تمنع من فعل واجب هو أنفع للفاعل منها فإنها لا تفقد ثوابها إن فعلها فحسب، بل تكون محرمة، مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب، أو يمنعه عن العقل أو الفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهاد، أو أن يتصدق بكل ماله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم[٢].

جـ ـ **الإخلاص لله تعالى**: يقول رحمه الله تعالى: الأجر على قدر طاعة أمر الله ورسوله ﷺ، فأي العملين كان أحسن وصاحبه أطوع وأتبع كان أفضل[٣].

د ـ **باعتبار المكان**: فالصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ، والصلاة في مسجد النبي أفضل من الصلاة في المسجد الأقصى، والصلاة في المسجد الأقصى أفضل من الصلاة في غير هذه المساجد الثلاثة[٤] ولذلك فإنه إن نذر الصلاة في المسجد الأقصى يُجزيه أن يصلي في المسجد الحرام أو مسجد رسول الله ﷺ لأن الصلاة فيهما أفضل (ر: بدل/ ٢ب).

هـ ـ **باعتبار الزمان**: فالتنفل بصيام وقيام الأيام المخصوصة التي وردت السنة بالتنفل فيها كليلة القدر والعشر الأخير من رمضان وصيام عاشوراء ونحو ذلك أفضل من التنفل بالعمل في غيرها من الأوقات.

٤ ـ **التبرع بالثواب**: انظر: (تبرع/ ٧جـ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٨١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٧٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٨١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٧.